

مغزاة رمان اولئك صح واكثر فلا ولولا ان يتصان او يصفان مشالا
فالمسافر تعتبر بمنزلة المان والاولى بالانزلة والامام ولو كثر الصغرى وبلغ
ما بين الامام والاهل في سببها ان يكون القضاء كله موقفا
او ملكا او يوقفا محوطا او مستقفا او بعضه هكذا وبعضه هكذا وان لم يلزم في
مسجد ولما قضى ابل اهدى في بناء والاخر في احر كمن التار وصدقنا او يربنا
فاد كان غير عميد الامام او غير سياره فبشرط اتصال الصغرى من هذا المنزلة
الى الاخر بحيث لا يتفرق في شئ وسبق واقفا حتى لو كان بينهما عتبة عرضية يمكن الوقوف
عليها وجسر الوقوف ولو وقف واحد على باب البيت واتصل بمن في البيت بحيث لا يسهل
بينهما واقفا كمنزلة حاجه الحصف ولو احدثت الواقف في الدوام وقد هب لم تبطل
الاتصال وان كان من خلفه بشرط تداخه الصغرى بان لا يزيد بين الواقف الاكثر
في بناء الامام والواقف الموقوف في البناء الاخر على منتهى اذرع تقريبا ولو زاد ما لا
يتبين في السنة علم يدع لم يضر **وقيل** لا بشرط الاتصال في اليدين و
اليسار والاشارة في اليد اليمنى المتعاربين كما في القضاء وعيشرط في المجلدين
ان لا يكون بينهما اهل البيت الاستطارة والمشاهدة كالباب المدور والمعلق
او الاستطارة فقط كما لم يشك **وهي** صح الاقدا او صح صلوة من خلفهم دون
من تقدم بالعقب او بتكبيره الاعوام ولو كان الامام في علو والمأموم في سفلى لم يكتسب
فبشرط محاذاة شيء من يديه من في العلو بشيء من يديه من في السفلى مما لا اعتبار
بعبدل القائمة حتى لو كان قصيرا او قاعدا ولو قام بعدد الحصل المحاذاة كمن ولو كان
الامام في سفينة مكتوفة والمأموم في سفينة اخرى فكلما في القضاء ولا يشترط سببها
بالاخرى كمن لو تعلقت سفينة المأموم في الدوام وحده فبطلت صلوة اللان

ان

تردد في الحال وبعيد الملازم والمخانات كاللذير والمنيام كاليوت وعرضه
للديسة والخاف والقار الفيا وكالفضاء وان كان الامام في مسجد والمأموم
حارجة في حرمها او في حوائط او في قضاء مملوكا وشمار مع متصرفه جاز الاقدا
من اليدين واليسار واليمين بشرطين احدهما ان لا يكون بينه وبين المسجد
حائل يمنع الاستطارة والمشاهدة او الاستطارة كما في التاثير ان لا يزيد
بين الواقف والاخر المسجد على المنزلة ذراع تقريبا ولا يشترط الاتصال
ولا التداخه ولو لم يكن في الجدار باب او مكان ولم يقف بحذاء الواقف
وهو مدور او مغلق او مشبك لم يجز الاقدا ولو اتصل الصغرى بالواقف
في الحاذية فلما سوس ولو وقف في دار مملوكة متصلة بالمسجد نحو قبة ابراهيم
يساره او خلفه بشرط الاتصال او التداخه ولو وقف في المسجد والمأموم
على سطح متصل بالمسجد بشرط الاتصال او التداخه ومحاذاة شيء من المسفل
العالي **التاسع** ان ينوي في الاقدا الجماعة او الجماعة هتة فبالتكبير وقبل
هتاة الامام في مركز المذبح **فان** يجب المقارنة لما يجب على الامام
فيما ينويه الجماعة او الجماعة ولا ينال فضل الجماعة الا بنية الامامة
او الجماعة في غير الجماعة ولو ترك نية الجماعة في غير الجماعة وتابع الامام في
مركز بطلت صلوة ولو شك في نية الاقدا وكان كما لو شك في اصل النية وقد
مضت في النية ولو ترك المقارنة في الجماعة او الامام لم تنقض صلوة ونصح القوم
ان جعلوا وكانوا المصلين دون ذلك صاحب النية ويجب تمييز الجماعة عن الظاهر
بان يفوض صلوة الجماعة في الوقوف او الصلوة المفروضة كالتكبير **الحاشية**
توافق نظم الصلوة في المراكز لا في عدد الركعات فلا اقل من قرضا